

<http://forum.elsayyad.net/showthread.php?t=25063&highlight=%C7%E1%E3%D1%D5%CF+%C7%E1%DD%E4%EC>

- 01 - أجر تسوية المعاش لفرد الشرطة المنتهية خدمته وفقاً لأحكام المادة 77 مكرر من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم 109 لسنة 1971.
- 02 - أحقيبة المؤمن عليه في طلب صرف المعاش من فئة العاملين لدى الغير عند بلوغ سن الشيخوخة إذا كانت مدة اشتراكه الأخيرة فئة أصحاب الأعمال سواء كانت المدة منتهية أو مستمرة.
- 03 - حساب التعويض الإضافي في حالة استمرار المؤمن عليه في إجازة خاصة لغير العمل غير مشترك عنها حتى تاريخ انتهاء الخدمة.
- 04 - عدم استحقاق المستحقون / المستمرون في العمل لدى الغير بعد سن الشيخوخة "سن الستين" تعويض إضافي.
- 05 - عدم مضاعفة التعويض الإضافي في حالة استحقاقه لانتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه بالوفاة ، إذا توافرت شروط استحقاق المعاش العامة والخاصة في أحد المستحقين.
- 06 - استحقاق التعويض الإضافي للمستحق الذي تتوافر بشأنه شروط استحقاق المعاش العامة والخاصة.
- 07 - صرف نفقات الجنازة في حالة سفر أرشد الأولاد خارج البلاد.
- 08 - صرف منحة الوفاة في حالة توافر شروط الاستحقاق العامة والخاصة لابنة واخت.
- 09 - إيقاف إعانة العجز في حالة التحاق المستحق الحاصل على بطاقة الخدمات المتكاملة بعمل أو مزاولته مهنة.
- 10 - تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل للمستحق المؤمن عليه من أصحاب الأجر الحكيمية والمؤمن عليه من فئة العاملة غير المنتظمة.
- 11 - عدم طلب قيد عائلي لحالات المستحقين غير المذكورين بنموذج طلب الصرف في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
- 12 - استئذان نيابة الأحوال الشخصية في صرف المبالغ المستحقة للمحgor عليه دون المعاش.
- 13 - تقدير رسم صرف الحقوق التأمينية.

<http://forum.elsayyad.net/showthread.php?t=25486&highlight=%C7%E1%E3%D1%D5%CF+%C7%E1%DD%E4%EC>

- 01 - تسوية معاش أفراد هيئة الشرطة لوقائع الاستحقاق خلال الفترة من 1/1/2020 حتى 5/2/2020.
- 02 - تسوية معاش أفراد هيئة الشرطة في حالة وجود مدة اشتراك سابقة على تاريخ التعيين ب الهيئة الشرطة (مدة اشتراك بقطاع النقل البري).)
- 03 - تسوية معاش أفراد هيئة الشرطة في حالة وجود مدة اشتراك سابقة على تاريخ التعيين ب الهيئة الشرطة (مدة اشتراك صاحب عمل).
- 04 - عدم تخفيض أجر الاشتراك في حالة وجود استقطاعات من الأجر بسبب الجزاء الادارى أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير.
- 05 - الاعتداد بمدد اشتراك المؤمن عليه من فئة العاملين لدى الغير (عامل نقل برى) أثناء السفر خارج البلاد.
- 06 - عدم جواز الجمع بين زيادة المعاش المقررة اعتباراً من 1/4/2022 والممنوحة على

فهرس المرصد الفنى
اصدار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى
من 01 - أبريل 2022 إلى 14 - يوليو 2025

معاش العجز الجزئى الاصابى الذى لم يؤد إلى انهاء الخدمة ، أو المعاش الاستثنائى الجزئى الاصابى ، والعلاوة الخاصة الممنوحة على الأجر بالنسبة لغير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية .

07 - الجمع بين زيادة المعاش المقررة اعتبارا من 1/4/2022 والممنوحة على معاش العجز الجزئى الاصابى الذى لم يؤد إلى انهاء الخدمة ، أو المعاش الاستثنائى الجزئى الاصابى ، والعلاوة الدورية الممنوحة على الأجر بالنسبة لغير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية .

08 - تاريخ استحقاق الزيادة المقررة بموجب المادة 51 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات .

09 - عدم استحقاق المعاش للأخت أو الأخ الذى يولد بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ولم يكن حمل مستكן فى تاريخ الوفاة .

10 - اعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاش ذو الأولوية الأدنى فى حالة تعديل قيمة المعاش المستحق فى معاش الأولوية الأعلى .

11 - عدم تطبيق أحكام البند رقم 2 من المادة 103 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات على مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية .

12 - الاعتداد بتاريخ الميلاد المدون ببطاقة الرقم القومى عند تحديد تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة ، فى حالة وجود أكثر من مستند ميلاد يتضمن كل منهم تاريخ ميلاد مختلف عن الآخر .

13 - ايقاف خصم الغرامة المحكوم بها على صاحب المعاش وفقا لأحكام المادة 66 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 فى حالة وفاته .

14 - عدم صرف الحقوق التأمينية المستحقة للمؤمن عليه من فئة أصحاب الأعمال (شريك فى شركة تضامن) الا بعد أداء الالتزامات المقررة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات .

15 - عدم صرف الحقوق التأمينية المستحقة للمستحقين عن المؤمن عليه من فئة أصحاب الأعمال الا بعد أداء الالتزامات المقررة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات .

16 - عدم صرف الحقوق التأمينية المستحقة للمؤمن عليه من فئة أصحاب الأعمال (عضو مجلس ادارة فى شركة مساهمة) الا بعد أداء الالتزامات المقررة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات .

03 - أكتوبر 2022

<http://forum.elsayyad.net/showthread.php?t=25950&highlight=%C7%E1%E3%D1%D5%CF+%C7%E1%DD%E4%EC>

01 - تسوية معاش أفراد هيئة الشرطة فى حال انتهاء الخدمة قبل 1/1/2020 واستحقاق المعاش بعد 5/2/2022 .

02 - تحديد سن الشيخوخة بالنسبة لفئات العاملين لدى الغير من خريجي الأزهر ومن فى حكمهم فى ظل العمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 .

03 - عدم التزام فئة أصحاب التوك توك والتروسيكل بحصة الاشتراكات عن سائق .

04 - انتفاض صاحب المعاش العائد للعمل بقاعدة جبر كسر السنة لسنة كاملة .

05 - تحديد دخل الاشتراك لصاحب المعاش العائد للعمل فى حال اشتراكه ضمن فئة أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم أو فئة العاملين المصريين بالخارج .

06 - خضوع صاحب المعاش من فئة العاملين لدى الغير الزاميا من 1/1/2020 لأحكام العلاج والرعاية الطبية .

- 07 - تحديد الجهة المختصة بسداد الاشتراكات عن مدة إجازة رعاية الطفل في القطاع الخاص.
- 08 - عدم اعتبار المساعدة الضمانية من قبل الدخل عند بحث شروط الاعالة للأخوة والأخوات اعتبارا من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية للقانون اعتبارا من 29 / 9 / 2021.
- 09 - مدى صحة خصم وسداد الاشتراكات عن عناصر الأجر المنصرفه للمؤمن عليه بعد بلوغ سن الشيخوخة وتسوية وصرف الحقوق التأمينية.
- 10 - مدى صحة أداء أو رد الاشتراكات عن الجزء الموقوف صرفه من أجر المؤمن عليه نتيجة الوقف عن العمل احتياطيا.
- 11 - المستندات المطلوبة لإثبات عدم اشتغال المستحق الموجود خارج البلاد.
- 12 - مدى الزامية احضار بطاقة الرقم القومى للوالد فى مستندات صرف الاخت فى حالة عدم وجوده.
- 13 - كيفية صرف المعاش للمسجون.
- 14 - مدى التزام القائم بالصرف بتقديم موافقة جهة الصرف بإيقاف الصرف على كارت ميزة فى حالة الرغبة فى تغيير جهة الصرف.
- 15 - تطبيق أحكام منشور الهيئة رقم 3 لسنة 2022 على المطالبات السابقة التي لم يتم سدادها حتى تاريخ صدور المنشور (20 / 6 / 2022) (الخصم من باقى المستحقين بخلاف المستحق الذى صرف له مبالغ دون وجه حق)
- 16 - تطبيق أحكام منشور الهيئة رقم 3 لسنة 2022 على المطالبات السابقة التي لم يتم سدادها حتى تاريخ صدور المنشور (20 / 6 / 2022). (اقتصر المطالبة على سداد المبالغ المستحقة للهيئة دون المبالغ المستحقة لباقي المستحقين)
- 17 - تطبيق أحكام منشور الهيئة رقم 3 لسنة 2022 (الخصم من مستحقات باقى المستحقين بالملف محل المديونية).
- 18 - تطبيق أحكام منشور الهيئة رقم 3 لسنة 2022 (اقتصر المطالبة على سداد المبالغ المستحقة للهيئة دون المبالغ المستحقة لباقي المستحقين نتيجة إعادة توزيع المعاش).
- 19 - كيفية تحديد أجر تسوية حساب المكافأة عن المدة السابقة على قانون 148 لسنة 2019.
- 20 - انتفاع صاحب المعاش العائد للعمل بالمدة 163 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 عند استحقاقه معاش عن المدة الأخيرة.

04 - يناير 2023

<http://forum.elsayyad.net/showthread.php?p=80642#post8064>

2

- 01 - اعتبار المكافآت الجماعية المنصرفه من الصناديق الخاصة لبعض الجهات جزء من أجر الاشتراك التأميني.
- 02 - تُعد علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية عنصرا من عناصر أجر الاشتراك التأميني ، بالنسبة للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 ، والعاملين غير المخاطبين به ، والعاملين بشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال.
- 03 - تحديد أجر الاشتراك التأميني في حالة تقاضي المؤمن عليه بدلات مستبعة من أجر الاشتراك.
- 04 - تحديد أولويات الخصوص للقانون في حالة مالك السيارة الأجرة الذي يحمل رخصة قيادة مهنية.
- 05 - تقدير إعانة العجز المقررة بالمادة 35 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

فهرس المرصد الفنى

اصدار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

من 01 - أبريل 2022 إلى 14 - يوليو 2025

- الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 في حالة صاحب معاش العجز الكامل الاصابى.
- 06 - عدم اعتبار المنحة الاستثنائية المقررة لأصحاب المعاشات والمستحقين بالقانون رقم (166) لسنة 2022 جزءا من المعاش عند إعمال قواعد حدود الجمع بين المعاشات وحدود الجمع بين المعاش والدخل.
- 07 - عدم سريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 بشأن "المكرسة"
- 08 - معاملة شهادة إتمام التلمذة الصناعية للتربية الفكرية معاملة شهادة الإعدادية.
- 09 - استحقاق منحة الزواج للابنة التي سبق قطع معاشها المستحق وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 ،للزواج فى حالة قطع معاشها مرة أخرى للزواج فى ظل العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.
- 10 - عدم جواز إصدار الشهادة الدالة على السداد عن المنشأة المشترك عنها المؤمن عليه من فئة أصحاب الأعمال ورصيدها دائن في تاريخ استخراج الشهادة في حالة وجود مديونية مستحقة على المنشآت الأخرى التي يمتلكها.
- 11 - عرض أعضاء هيئة الشرطة(ضباط - أفراد) على لجان التحكيم الطبي المنعقدة بالمناطق التأمينية.
- 12 - تقدير رسم صرف الحقوق التأمينية.
- 13 - يدخل التعويض التقاعدي لأعضاء هيئة الشرطة في حساب رسم الصرف المقرر بالمادة (150) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.
- 14 - إعادة توزيع المنحة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (166) لسنة 2022 بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش في حالة توافر أى واقعة من شأنها تعديل الأنصبة المنصرفة للمستحقين بعد 2022/11/1.

05 - أبريل 2023

<http://forum.elsayyad.net/showthread.php?p=81305#post8130>

5

- 01 صرف نفقات الجنازة في حالة أولاد قصر.
- 02 عدم استحقاق صاحب معاش العجز الكامل الاصابى غير المنهى لإعانة عجز عند انتهاء خدمته لبلوغ سن الشيخوخة.
- 03 تطبيق قواعد حدود الجمع بين المعاش والدخل من العمل في تاريخ الالتحاق بالعمل.
- 04 مدى تأثر قواعد حدود الجمع بين المعاش والدخل من مهنة للمستحق المخاطب بقرار رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم 1576 لسنة 2022 بشأن تحديد تاريخ بدء انتفاع أعضاء النقابات المهنية بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.
- 05 عدم الزام المستحق المقيد بجدول غير المستغلين بنقابة الصيادلة بـإلغاء ترخيص مزاولة المهنة.
- 06 عدم استحقاق الابنة المقطوع معاشها قبل 1 / 1 / 2020 وفقا لقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 منحة زواج اذا كانت واقعة الزواج بعد 1 / 1 / 2020.
- 07 مدى خضوع المؤمن عليها بشركات القطاع العام والحاصلة على إجازة رعاية الطفل تأمين البطالة.
- 08 عدم صرف معاشات القصر للوصى في حالة وجود والدتهم.
- 09 قبول تقديم جميع الطلبات والمستندات بموجب توكيل موثق في الشهر العقاري أيا كان

تاریخ اصدار التوكیل.

- 10 عدم صرف المعاش المستحق للمؤمن عليه عن فئة العاملين لدى الغير في حالة وجود مديونية مستحقة على كصاحب عمل.
- 11 الاجراءات الواجب اتباعها في حالة تقدم المستحق بطلب صرف معاش ذو أولوية أدنى ووجود معاش ذو أولوية أعلى لم يتم صرفه تطبيقاً لأحكام المادة 139 من قانون لتأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.
- 12 دخول المنحة الاستثنائية ضمن وعاء حساب رسم صرف المعاش.
- 13 عدم خصم رسم صرف عند صرف تعويض الأجر للمؤمن عليه.
- 14 عدم التقيد بالحد الأقصى لأجر الاشتراك في 31 / 12 / 2019 عند تحسين أجر التسوية عن المدد السابقة على قانون 148 لسنة 2019 بمتوسط نسب التضخم في تاريخ الاستحقاق.
- 15 السداد الجزئي لاشتراكات التأمين الاجتماعي عن مدة قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 قبل 1 / 1 / 2020.

06 - يولیو 2023

<http://forum.elsayyad.net/showthread.php?p=82070#post82070>

- الاعتداد بتاريخ ضبط السيارة بعد نهاية ترخيصها كتاريخ انهاء اشتراك منشأة السيارة.
- عدم خضوع صاحب المعاش للاشتراك في فئة أصحاب الأعمال وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 إذا كانت الواقعة الموجبة للخضوع قبل 1 / 1 / 2020.
- تحسين تعويض الدفعية الواحدة للحالات التي انتهت خدمتها في ظل العمل بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتحققت واقعة استحقاق الصرف في ظل العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.
- صرف الحقوق التأمينية للمستحقين من أول الشهر الذي وقعت فيه وفاة صاحب المعاش دون النظر إلى صرف معاش شهر الوفاة من عدمه.
- أحقيّة صاحب المعاش الاستثنائي في الانتفاع بأحكام تأمين المرض وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.
- كيفية تطبيق القواعد العامة في رد المعاش عند تقدير النصيب المستحق في حالة الجمع بين المعاشات في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقررة بالفقرة الأخيرة من المادة (24) (65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك).
- تحديد تاريخ قطع معاش الابن للاشتغال في حالة الالتحاق بعمل خلال شهر وفاة صاحب المعاش.
- ارجاء صرف المعاش في حالة الطلاق الرجعى للابنة أو الأخ لحين انتهاء فترة العدة.
- تقدير النصيب وتاريخ صرف المعاش للابن أو الأخ في حالة عودة الحق في المعاش لعجزه عن الكسب.
- عدم تحمّيل صاحب العمل لمبالغ إضافية في حالة سداده لقيمة الاشتراكات التأمينية خلال المدة القانونية للسداد بالخطأ لصالح حساب منشأة أخرى تابعة للغير.
- الاعتداد بفترات سفر عمال المقاولات ضمن مدد الاشتراك الثابت سفرهم خارج البلاد خلال فترة سريان بطاقة الاشتراك.
- جواز إعادة عرض الابن أو الأخ على لجنة التحكيم الطبي لعادة النظر في قرار اللجنة الطبية في حالة إذا قررت اللجنة الطبية أنه لا يمكن البت في حالة العجز قبل أم بعد سن الستين.

- 1 - أجر تسوية المعاش لفرد الشرطة المنتهية خدمته بالاحالة الى المعاش من الاحتياط.
- 2 - عدم تطبيق أحكام منشور الهيئة رقم 4 لسنة 2022 بشأن الحقوق التأمينية لأعضاء هيئة الشرطة على حالات انتهاء الخدمة بالاحالة على المعاش من الاحتياط قبل 2 / 6 / 2020 .
- 3 - جواز الاشتراك بأثر رجعى لفترة العاملين المصريين بالخارج بشرط عدم تحقق أحد وقائع استحقاق المعاش.
- 4 - جواز الاشتراك بأثر رجعى لفترة العاملين المصريين بالخارج عن المدد الخاضعة لقانون 50 لسنة 1978 ، بشرط عدم تحقق أحد وقائع استحقاق المعاش.
- 5 - عدم الاعتداد بالمدد التأمينية لفترة المؤمن عليه من أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم فى حالة عدم اشتراك المؤمن عليه قبل تحقق واقعة الاستحقاق.
- 6 - خضوع صاحب المعاش لفترة أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم اذا كانت الواقعة الموجبة للخضوع بعد 1 / 1 / 2020 .
- 7 - الاعتداد بقيادة سيارة النقل الخفيف (حمولة أقل من 2 طن) برخصة قيادة خاصة.
- 8 - عدم الاعتداد بالكشف الطبى الابتدائى للمؤمن عليه للمهنة السابقة فى حال طلب تغيير المهنة.
- 9 - تحديد تاريخ استحقاق المعاش للحالات المطبق بشأنها أحكام المادة 314 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021 باصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 .
- 10 - عدم جواز قيام صاحب العمل بانهاء خدمة المؤمن عليه وأداء الاشتراكات المستحقة عن حصته فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن عدد السنوات الكاملة المطلوبة لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش.
- 11 - عدم استحقاق المؤمن عليه معاش فى حال وقوع وفاته أو ثبوت عجزه الكامل خلال سنة من تاريخ ترك الخدمة أو العمل أو النشاط أثناء استكمال المدة الموجبة للمعاش.
- 12 - تطبيق الحد الأدنى المقرر بالمادة 24 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 فى حال وقوع وفاة المؤمن أو ثبوت عجزه أثناء استكمال المؤمن عليه المدة الموجبة لاستحقاق المعاش.
- 13 - اعتبار مدة خدمة ضابط الاحتياط بالقوات المسلحة مدة اشتراك وفقا لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للفوats المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .
- 14 - عرض الإبن العائد للعمل على اللجنة الطبية والسابق قطع إعانة العجز له وذلك للنظر فى مدى استحقاقه للإعانة فى حالة تركه العمل.
- 15 - تحديد المدى الزمنى لإخطار المؤمن عليه - الإبن أو الأخ لحضور لجنة التحكيم الطبى والاجراء الواجب اتخاذه فى حالة عدم الحضور.
- 16 - عدم اعادة حساب زيادة المعاش المستحقة وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم 187 لسنة 2023 وذلك لحالات المعاشات التى تم تحسينها بصفة استثنائية اعتبارا من 1 / 4 / 2023 .
- 17 - أحقيـة الحالـات الـتـى تمـ منـحـهاـ مـعـاشـاـ استـثـانـياـ اعتـبارـاـ مـنـ 30 / 6 / 2023 بـزيـادةـ الـمعـاشـ وـفقـاـ لـقـرـارـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ رقمـ 187 لـسـنـةـ 2023 .

- 18 - اعادة توزيع معاش صاحب المعاش فى حالة وجود مستحقين من فئة الأولاد سبق استحقاقهم فى تاريخ لاحق لوفاة صاحب المعاش وذلك للحالات المستحقة قبل 1 / 1 / 2020 عند قطع معاش مستحق من فئة الأخوة والأخوات.
- 19 - تحديد قيمة المبالغ المستحقة للقصر والتى يحظر صرفها إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية.

08 - يناير 2024

<http://forum.elsayyad.net/showthread.php?p=83655#post8365>

5

- 01 - عدم خضوع الأرباح المنصرفة للعاملين الخاضعين وغير الخاضعين لقانون الخدمة المدنية لاشتراكات التأمين الاجتماعى.
- 02 - خضوع الأجنبي لفترة أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم فى ظل أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.
- 03 - عدم خضوع الولى الطبيعي فى منشأة ابنه القاصر لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.
- 04 - عدم اعتبار سنة التدريب الإجبارى (الامتياز) عمل لدى الغير وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.
- 05 - عدم جواز الكشف الطبى الابتدائى فى حالة اذا ما قررت لجنة اثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المستديم "اللجنة الخامسة" وجود عمل آخر بديل.
- 06 - جواز التقدم بأكثر من طلب صرف لاستحقاق المعاش وفقا لأحكام البند (6) من المادة (21) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 (المعاش المبكر).
- 07 - اعتبار مدة صلاحية بطاقة الاشتراك لعامل المقاولات (خمس سنوات واجبة السداد) إذا كانت بطاقة الاشتراك الأخيرة سارية اعتبار من 2016/7/1.
- 08-رفع المعاش للحد الأدنى الرقمى (65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك) لصاحب المعاش العسكري الملتحق بالخدمة المدنية.
- 09-احقية المطلقة طلاقا رجعيا فى صرف نفقات الجنائز.
- 10-الاحقية فى صرف معاش عجز اصحاب غير منهى للخدمة سواء كان تاريخ ثبوت العجز سابق أو تالى لتاريخ انهاء المنشأة.
- 11-احقية المستحقين عن صاحب المعاش وفقا لقانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 (سبق قطعه كليا) فى استحقاق معاش عنه فى حالة وفاته.
- 12-احقية الابن فى استحقاق معاش عن والده (صاحب عمل) فى تاريخ الوفاة.
- 13-عدم تطبيق أحكام المادة (103) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 على الراندات الاجتماعيات.
- 14-جواز التقدم بالنموذج رقم (2) المرافق للائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات معدل خلال العام فى حالة صدور قانون أو قرار بتعديل الأجر.
- 15-احضان فروق الترقية المنصرفة بعد تاريخ انتهاء الخدمة لخصم وسداد الاشتراكات التأمينية.
- 16-الاستمرار فى التعامل مع المكاتب النمطية بشأن استخراج شهادات للسيارات التابعة للمنشأة وذلك فى حالة زيادة عدد السيارات عن عدد السائقين بالمنشأة.

- 1- سريان شروط استحقاق المعاش المبكر الواردة بالبند 6 من المادة 21 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 في حالة انتهاء خدمة فرد الشرطة بالفصل من الخدمة وفقا لأحكام المادة 16 من قانون هيئة الشرطة.
- 2- استحقاق فرد الشرطة الذى تحققت واقعة استحقاقه اعتبارا من 6/2/2020 المعاش المحسوب وفقا لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم 109 لسنة 1971 بعد تعديله بالقانون رقم 8 لسنة 2020 وان كانت قيمته أقل من المعاش المحسوب وفقا لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم 109 لسنة 1971 قبل تعديله بالقانون رقم 8 لسنة 2020 ، مع عدم تحميم هيئة الشرطة أي أعباء فى هذه الحالة.
- 3- سريان شروط استحقاق المعاش المبكر الواردة بالبند 6 من المادة 21 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 في حالة انتهاء خدمة فرد الشرطة بسبب فقد شرط حسن السيرة والسمعة.
- 4- سريان شروط استحقاق المعاش المبكر الواردة بالبند 6 من المادة 21 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 في حالة انتهاء خدمة فرد الشرطة بسبب تقييم نفسي ومسلكي.
- 5- تاريخ استحقاق المعاش للمؤمن عليه الخاضع لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الذى استمر فى العمل بعد بلوغه سن الشيخوخة لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش حتى 1/1/2020 وكان لديه مدة اشتراك وفقا لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 وسدد عنها الاشتراكات قبل 1/1/2020.
- 6- جمع صاحب معاش العجز الكامل المستديم بين اعانة العجز المستحقة له فى معاشه عن نفسه ، واعانة العجز المستحقة له كولد عاجز عن الكسب فى المعاش عن الوالدين اذا قررت الهيئة المعنية بالتأمين الصحى الشامل أنه يحتاج الى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية.
- 7- صحة المعاش المبكر المستحق قبل 1/10/2014 عن مدة الاشتراك وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 اذا كان المؤمن عليه خاضع لقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش المبكر.
- 8- أحقيـة المستـحقـين عن صـاحـبـ المـعـاشـ فى صـرـفـ المـنـحةـ الـإـسـتـثـانـيـةـ عنـ شـهـرـ الـوـفـاـةـ.
- 9- خـضـوـعـ مـعـاشـ الـإـصـابـةـ الـمـسـتـحـقـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ التـقـاعـدـ وـالـتـأـمـينـ وـالـمـعـاشـاتـ لـلـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ 90ـ لـسـنـةـ 1975ـ لـأـحـكـامـ مـرـاعـاـتـ حـدـودـ الجـمـعـ بـيـنـ الـمـعـاشـاتـ الـمـقـرـرـةـ بـالـمـادـةـ 102ـ مـنـ قـانـونـ التـأـمـينـاتـ الـإـجـتمـاعـيـةـ وـالـمـعـاشـاتـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ 148ـ لـسـنـةـ 2019ـ.
- 10- أحـقـيـةـ الـمـسـتـحـقـ فـيـ الجـمـعـ بـيـنـ الـمـعـاشـينـ الـمـسـتـحـقـينـ لـهـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ 25ـ مـنـ قـانـونـ حـقـوقـ الـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الـإـعـاقـةـ زـبـينـ دـخـلـهـ مـنـ الـعـلـمـ أـوـ الـمـهـنـةـ بـدـوـنـ حـدـودـ.
- 11- عدم صرف منحة القطع للإبن أو الأخ العاجز عن الكسب الا اذا نص قرار اللجنة الطبية على زوال حالة العجز.
- 12- عدم عودة الحق فى المعاش للإبنة التى سبق قطع معاشها للالتحاق بعمل تطبيقا لأحكام المادة 15 من قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 فى حالة ترك العمل بعد 1/1/2020.
- 13- تاريخ تطبيق حدود الجمـعـ بـيـنـ الـمـعـاشـاتـ بـالـنـسـبـةـ لـمـسـتـحـقـ الـمـعـاشـ فـيـ تـارـيـخـ لـاحـقـ.

فهرس المرصد الفنى
اصدار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى
من 01 - أبريل 2022 إلى 14 - يوليو 2025

لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

14- أمثلة تطبيقية لحساب المكافأة الإضافية المستحقة للعاملين بشركة المحاريث والهندسة (مثال رقم 1).

15- أمثلة تطبيقية لحساب المكافأة الإضافية المستحقة للعاملين بشركة المحاريث والهندسة (مثال رقم 2).

16- الاعتداد بمدة اشتراك المؤمن عليه بمهمة عامل عادى وفقا لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 فى حالة تقدمه بطلب اشتراك وفقا لأحكام القانون وقام بسداد الاشتراكات عن هذه المدة قبل 1 / 1 / 2020.

10 - يوليو 2024

<https://forum.elsayyad.net/showthread.php?t=26235>

- 1 - عدم جواز سداد الاشتراكات التأمينية بأقل من الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأمينى للمؤمن عليه من عمال اليومية.
- 2 - جواز تجديد رخص السيارات المملوكة للمنشآت النمطية واصدار شهادات للسائقين الحاليين العاملين بها والحاصلين على رخصة قيادة أقل من الدرجة الواردة بالجدول رقم (9) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون 148 لسنة 2019.
- 3 - تاريخ بدء مدة اشتراك المؤمن عليه من فئة العماله غير المنتظمة حال التقدم بالاشتراك بعد 1 / 1 / 2020.
- 4 - تعديل فئة الخضوع لصاحب المركب غير الآلى المنتهية رخصته من تاريخ التجديد الثالى لصدره منشور عام الهيئة رقم 2 لسنة 2024 بشأن التأمين على عمال صيد الأسماك وأصحاب مراكب الصيد.
- 5 - تعديل فئة الخضوع لصاحب المركب غير الآلى الذى يمتلك بطاقة صيد.
- 6 - تعديل فئة الخضوع لصاحب المركب الآلى المنتهية رخصته من تاريخ التجديد الثالى لصدره منشور عام الهيئة رقم 2 لسنة 2024 بشأن التأمين على عمال صيد الأسماك وأصحاب مراكب الصيد.
- 7 - صرف متجمدات المعاش المدنى لصاحب المعاش العسكرى حال تأخر الجمع بين المعاش العسكرى والمعاش المدنى.
- 8 - عدم اعتبار اعانة العجز من قبيل مصادر الدخل عند بحث شروط الاعالة لفئة الاخوة والأخوات، وعدم اعتبارها جزء من المعاش عند مراعاة حدود الجمع بين المعاشات.
- 9 - صرف الزيادات السنوية على معاش العجز الجزئى الاصابى غير المنهى للخدمة عند انتهاء الخدمة والتى سبق ب شأنها تطبيق أحكام حظر الجمع بين العلاوة والزيادة.
- 10 - استحقاق صاحب المعاش العائد للعمل المنحة الاستثنائية المقررة على المعاش وفقا لأحكام القانون رقم 166 لسنة 2022 والمنحة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم 172 لسنة 2023 عند انتهاء الخدمة أو تحقق أحد وقائع استحقاق المعاش.
- 11 - عدم أحقيه صاحب المعاش العائد للعمل فى رفع المعاش للحد الأدنى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون رقم 148 لسنة 2019.
- 12 - اعتبار تاريخ الاحالة الى المعاش فى نقابة المحامين تاريخا لترك زاوية مهنة المحاماة.
- 13 - حساب المدة القانونية لاعتراض المقاول على نسبة الأجر المحددة.
- 14 - مد أجل السداد للاشتراكات التأمينية والمبالغ المستحقة للهيئة لليوم التالى حال أن يوم 15 من الشهر يوافق عطلة رسمية.
- 15 - اعتبار تاريخ الانقطاع تاريخ انتهاء اشتراك العامل المنقطع عن العمل بالقطاع الخاص.

11 - أكتوبر 2024

<http://forum.elsayyad.net/showthread.php?p=85081#post8508>

- 1- عدم الاعتداد بالمدد التأمينية لفترة المؤمن عليه من أصحاب الأعمال ومن في حكمهم في حالة عدم اشتراك المؤمن عليه عنها قبل تحقق واقعة الاستحقاق حتى لو تم الاشتراك عن نشاط آخر قبل تحقق واقعة الاستحقاق.
- 2- خضوع صاحب معاش العجز الجزئى من فئة العاملين لدى الغير لفترة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم من الشهر التالى لاستحقاقه معاش العجز اذا توافرت بشأنه موجبات الخضوع.
- 3- عدم أحقيـة المؤمن عليه وفقاً لأحكـام قـانـون التـأـمـين الـاجـتمـاعـيـ لـلـعـاـمـلـيـن الـمـصـرـيـيـن فـي الـخـارـج الصـادـرـ بالـقـانـون رـقـم 50 اـسـنـة 1978 والـذـي تـوقـفـ عـنـ أـدـاءـ الـاشـتـرـاكـاتـ التـأـمـينـيـة قـبـىـ 2020/1/1 فـىـ حـسـابـ هـذـهـ المـدـةـ بـعـدـ تـحـقـقـ وـاقـعـةـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـعـاـشـ.
- 4- عدم جواز الاختيار للمؤمن عليه في حالة الهجرة بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول على المعاش متى توافرت بشأنه شروط استحقاق المعاش اعتبارا من 2020/1/1.
- 5- حساب التعويض الإضافي في حالة عدم وجود مدة سابقة على العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 وفقاً لأجر التسوية الشامل بدون القسمة على 2.
- 6- عدم جواز عدول أصحاب المعاشات والمستحقين الذين سبق لهم الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية بتأمين المرض اعتبارا من 2020/1/1.
- 7- لاعتبار الدراسة بنظام الساعات المعتمدة للابن / الأخ مرحلة تعليمية تعطيه الحق في الاستمرار بالمعاش لسن السادسة والعشرين.
- 8- عدم اعادة بحث شروط استحقاق المعاش المستحق السابق حرمانه من المعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 لحصوله على معاش شهيد قبل 2020/1/1 الا اذا كان ناك واقعة استحقاق جديدة.
- 9- عدم أحقيـة المستحق من ذوى الاعـاقـةـ السـابـقـ حـرـمـانـهـ مـنـ الـمـعـاـشـ الـمـسـتـحـقـ وـفـقـاـ لـقـانـونـ نظامـ التـأـمـينـ الـاجـتمـاعـيـ الشـامـلـ الصـادـرـ بالـقـانـونـ رقمـ 112ـ لـسـنـةـ 1980ـ لـحـصـولـهـ عـلـىـ مـعـاـشـ شـهـيدـ قـبـلـ 2020ـ إـلـاـ إـذـ كـانـ نـاكـ وـاقـعـةـ اـسـتـحـقـاقـ جـديـدـةـ.
- 10- عدم اعتبار الشريك الموصى فى شركة (التوصية البسيطة - الأشخاص) مزاولاً مهنة وفقاً لأحكام المادة (102) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.
- 11- قطع معاش المستحق القاصر المزاول لمهنة تجارية عند بلوغه سن الواحدة والعشرين.
- 12- عدم مطالبة المؤمن عليه من عمال المقاولات بتجديد شهادة قياس المهارة أو شهادة القيد كشرط للاستمرار في الاشتراك.
- 13- صحة الربط بحصة سائق (درجة ثالثة) عن ترخيص سيارة أجرة والشكل ميكروباص.
- 14- تحديد تاريخ حساب المبالغ المنصرفة بدون وجه حق لحالات المواليد التي لم تقدم بالمستندات اللازمة لاثبات تاريخ الزواج ومرور (3) أشهر على تاريخ الإيقاف.
- 15- عدم الاعتداد بشهادة التأهيل الصادرة من ادارة الضمان الاجتماعي - كارنيه الاعاقة - كتاريخ لثبوت الاعاقة.

12 - يناير 2025

<https://forum.elsayyad.net/showthread.php?p=85362#post853>

62

1- يتحدد أجر الاشتراك عن مدة الاحالة الى الاحتياط على أساس ما استحقه المحال للاحتجاط

فهرس المرصد الفنى

اصدار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

من 01 - أبريل 2022 إلى 14 - يونيو 2025

فعليا من أجر خلال هذه المدة بما لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك .

2-المدة الموجبة لاستحقاق المعاش فى حالة فرد الشرطة المحال الى المعاش من الاحتياط اعتبارا من 2025/1/1 .

3- المدة الموجبة لاستحقاق المعاش فى حالة انتهاء خدمة فرد الشرطة لحالته الى المعاش طبقا لأحكام المادة (77) مكررا (5) من قانون هيئة الشرطة اعتبارا من 2025/1/1 .

4-المدة الموجبة لاستحقاق المعاش فى حالة بلوغ المؤمن عليه من أي فئة من الفئات الخاضعة للقانون سن الشيخوخة قبل 2025/1/1 .

5-المدة الموجبة لاستحقاق المعاش فى حالة بلوغ المؤمن عليه من أي فئة من الفئات الخاضعة للقانون سن الشيخوخة اعتبارا من 2025/1/1 .

6-المدة الموجبة لاستحقاق المعاش فى حالة ثبوت العجز الكامل أو الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل نشاط المؤمن عليه من أي فئة من الفئات الخاضعة للقانون اعتبارا من 2025/1/1 .

7- المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفقا لأحكام البند 6 من المادة (21) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 (المعاش المبكر) في حالة تقديم المؤمن عليه من أي فئة من الفئات الخاضعة للقانون طلب صرف المعاش اعتبارا من 2025/1/1 .

8-تحديد تاريخ استحقاق المعاش للحالات المطبق بشأنها أحكام المادة 314 من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات بعد 2025/1/1 .

9-استحقاق التعويض الاضافي فى حالة وفاة المؤمن عليه من فئة أصحاب الاعمال حتى لو استمر النشاط باسم الورثة.

10-اشترط توافر مدة اشتراك لا تقل عن عشرة أشهر في تأمين المرض لاستحقاق المؤمن عليها تعويض الأجر عن مدة إجازة الحمل والوضع.

11-تحديد دخل الأخ أو الأخت من فئة العمالة غير المنتظمة عند بحث شروط الإعالة.

12-تحديد تاريخ مطالبة المستحقين من أعضاء النقابات المهنية بالمعاشات المنصرفة لهم بالخطأ لقيدهم بجدول المشتغلين بالنقابات التي أنشأت جدول لغير المشتغلين.

13-استمرار الانتفاع بأحكام المادة 25 من قانون حقوق الأشخاص ذوى الاعاقة اذا تم تجديد بطاقة الخدمات المتكاملة خلال سنة من تاريخ انتهاء مدتها.

14-عدم أحقيـة صاحـب المـعاش العـائد للـعمل قـبـل بـلوـغـه سنـ الشـيـخـوخـة فىـ اـعادـة صـرفـ الـزيـادـة المـقرـرـة (وـفقـا لـأـحكـامـ المـادـةـ 165ـ مـنـ القـانـونـ 79ـ لـسـنـةـ 1975ـ أوـ المـادـةـ 163ـ مـنـ القـانـونـ 148ـ لـسـنـةـ 2019ـ) لـحـصـولـهـ عـلـىـ بـطاـقـةـ الخـدـمـاتـ المـتكـامـلـةـ.

15-استحقاق صرف الزيادة المقررة بالمادة 163 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 في حالة استحقاق المؤمن عليه من فئة أصحاب الأعمال معاش للعجز الكامل المستديم مع استمرار النشاط.

13-أبريل 2025

<http://forum.elsayyad.net/showthread.php?p=86013#post86013>

1-الاعتداد بتاريخ تقديم النموذج (40) كتاريخ بداية خضوع المؤمن عليه من عمال المقاولات لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

2-تحديد بدء النشاط من تاريخ الحصول على ترخيص توفيق الأوضاع يشأن المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، وذلك عند طلب الاشتراك عن المنشأة لأول مرة.

3- عدم جواز تطبيق أحكام المادة 44 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 على صاحب معاش قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل

فهرس المرصد الفنى

اصدار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

من 01 - أبريل 2022 إلى 14 - يوليو 2025

- الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 الموقوف لعودته من العمل قبل 1/1/2020 ، عند استحقاقه معاش عن المدة الأخيرة.
- 4- تطبيق أحكام المادة 44 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 على صاحب معاش قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 العائد للعمل بعد 1/1/2020 ، عند استحقاقه معاش عن المدة الأخيرة.
- 5- عدم إعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاشات لمستحق تم تحسين معاشه بصفة استثنائية بتاريخ لاحق لمراعاة حدود الجمع بين المعاشات.
- 6- عدم اعتبار بدل سكن العاصمة وبدل الانتقال من ضمن عناصر الأجر للعاملين الخاضعين وغير الخاضعين لقانون الخدمة المدنية عند مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل.
- 7- استمرار استحقاق الابن في المعاش المستحق له عن والده في حال تركه العمل قبل تاريخ بلوغه سن الحادية والعشرين.
- 8- إعادة توزيع المعاش في حالة تعديل النصيب المستحق نتيجة قطع معاش أحد المستحقين في المعاش ذو الأولوية الأعلى أو الأدنى.
- 9- جواز استخراج شهادات تفيد السداد عن عمليات مقاولات للمنشآت المدينة الصادر لها قرار بتقسيط المديونية.
- 10- التزام صاحب العمل بأداء مبلغ إضافي يقدر بنسبة 20 % من قيمة الاشتراك عن الشهر الأخير عن كل شهر تأخير في إرسال الاستماراة رقم 6 للهيئة.
- 11- الالتزام بالمستندات الواردة بدليل الخدمات عند إعادة إدراج المعاش الموقوف صرفه

14- يوليو 2025

<https://forum.elsayyad.net/showthread.php?t=28133&highlight=%C7%E1%E3%D1%D5%CF+%C7%E1%DD%E4%EC>

- 1 - التأمين على المستحق العاجز عن الكسب كصاحب عمل في حالة توافر مجيبات الخصوص واستيفاء تقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدأ الاشتراك.
- 2 - قواعد تحسين أجر التسوية بمتوسط نسب التضخم بالنسبة للمؤمن عليه من عمال اليومية.
- 3 - قواعد حظر الجمع بين زيادات المعاشات وبين العلاوة الدورية السنوية والمنحة المقررة لشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام اعتبارا من 1/7/2020.
- 4 - الاعتداد بمدد الخدمة العسكرية (التجنيد الإلزامي) للفئات الخاضعة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 والاعفاء من الاشتراكات المستحقة عن هذه المدد.
- 5 - المعاملة التأمينية لتعاقدات الأمن والحراسة التي تم إبرامها قبل 29/9/2021 واعتبارا من 29/9/2021.
- 6 - إنهاء اشتراك منشأة السيارة (الخاصة المالك) المملوكة لأحد الأشخاص ذوي الاعاقة في حالة تغيير الرخصة من "مشترك عن سائق" إلى "يقودها أحد ذويه".
- 7 - عدم الاعتداد بإيداع المؤمن عليه الرغبة بعدم الاشتراك عن الإجازة الخاصة لغير العمل وله الأحقية في تقديم طلب الرغبة في الاشتراك عنها بما لا يجاوز تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- 8 - صرف المتجمدات والمستحقات التأمينية التي لم تصرف للمستحق قبل وفاته لورثته الشرعيين.
- 9 - عدم طلب تقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الاشتراك من

فهرس المرصد الفنى
اصدار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى
من 01 - أبريل 2022 الى 14 - يونيو 2025

العاملين الذين يعادون الى الخدمة بذات الجهة خلال سنة من تاريخ تركهم لها.
10- صحة الاستمرار في التأمين قطاع المقاولات عن مهنة عامل عادى بعد الغائبة على
المنصة الإلكترونية لوزارة العمل وعدم المطالبة بإجراء كشف طبى ابتدائى عند انتهاء
البطاقة.